الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعديل 01179

تاريخ القرار: 19 جويلية 2019

- تعديـــــــــل -

قـــــــرار تعقيبـــــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المرفوع من قبل وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 26 مارس 2019 بناء على طلب التعديل بين الحكام المرفوع من طرف الوكيل العام لدى محكمة استئناف بـ الوارد على هذه المحكمة وكالة الدولة العامّة بها بتاريخ 20 مارس 2019 المضمّن تحت عـ50608ـدد.

وبعد الاطلاع على قرار قاضي التحقيق صلب القضيّة التحقيقيّة عـ166ـدد بتاريخ 27 فيفري 2015 والقاضي بإحالة "ف.ع" على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد والاعتراض على خلاص شيك في غير الصور القانونيّة والإيهام بجريمة طبق الفصلين 411 من المجلة التجارية والفصل 149 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 19 أكتوبر 2016 تحت عـ3566ـدد القاضي ابتدائيا غيابيا ببطلان إجراءات التتبع في خصوص تهمة إصدار شيك بدون رصيد والتخلي عن النظر في القضيّة لفائدة المحكمة المختصّة في خصوص تهمتي الاعتراض على خلاص شيك في غير الصيغ القانونية والإيهام بجريمة.

وحيث استأنفت النيابة العموميّة الحكم المذكور.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها تحت عـ4346ـدد بتاريخ 12 جانفي 2018 والقاضي غيابيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جريمة بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصّة وإرجاع أوراقها للنيابة العموميّة لاتخاذ ما تراه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم مطلب التعديل ممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى جميع أوضاعه الشكليّة والقانونيّة لذلك اتجه قبوله شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضيّة أنّ المدعو "ف.ي" تقدّم بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضدّ شركة "ب.ت" مفادها أنّ هذه الأخيرة قدّمت الصك عـ9914417ـدد المسحوب على حسابه المفتوح لدى بنك فرع ، محقّقا أنّ الصك ممضى بإمضاء لا يمت له بأي صلة راغبا في التتبّع وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العموميّة أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضيّة الحال.

حيث نصّ الفصل 291 من مجلة الإجراءات الجزائية "يتم التعديل بين الحكّام إذا وقعت جريمة وتعهّدت بها محكمتان باعتبار أنّها من أنظار كل منهما أو قرّرت المحكمتان

خروجها عن أنظارهما أو قرّرت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضيّة أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عن ذلك نزاع في مرجع النظر عطّل سير العدالة من جرّاء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضيّة نفسها قوّة ما اتصل به القضاء.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضيّة تبيّن أنّ قرار التخلي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ صدر غيابيا في شأن المتّهم في الأصل.

وحيث لا شيء بملف القضيّة يفيد إعلام المحكوم في الأصل بالقرار الاستئنافي المذكور أعلاه ولا بفيد ممارسته حقّه في الاعتراض أو التخلي عن ذلك الحقّ.

وحيث أنّ الحكم الغيابي النهائي القابل للاعتراض لا يجوز أن يكون موضوعا لطلب التعديل لعدم إحرازه على قوّة ما اتصل به القضاء على معنى احكام الفصل 291 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اختلت بذلك موجبات القيام بطلب التعديل، لذلك اتجه رفضه.

لـــــذا ولهـــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الصيفية بتاريخ يوم الجمعة 19 جويلية 2019 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه